|  |
| --- |
| **: ب(ة) المولود** **: (ة) والطالب**  **:الولاية :الدائرة : البلدية**  **:الولاية : الساكن (ة) ب** |

من جهة أخرى

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المــؤرخ في 15 يوليـــــو سنة 2006، المتضـــمن القانــــون الأساســـي العـــام للوظـيـفـــة العموميــــــة،

- وبمقتضــى القانـون رقم 99-05 المؤرخ 04 أبريل سنة 1999، المتضــمن القانــــون التوجيهــــي للتعليم العالي، المعدل والمتمــم،

وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 16- 176 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2016، الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمدارس العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 05- 500 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2005 يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي 08-209 المؤرخ في 14 جويلـيــة سنة 2008، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة بالقبة إلى مدرســة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي 08-210 المؤرخ في 14 جويلـيــة سنة 2008، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرســة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-211 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008 ، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الأداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-212 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008 ، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في قسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة .

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية ، المعدل والمتمم.

وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 14-230 المؤرخ في 25 أوت 2014 ،المتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بوهران.

وبمقتضى المنشور الوزاري رقم :...4...... المؤرخ في ..23 شعبان 1439 هي... الموافق ل 9 ماي.... 2018....المتضمن تنظيم مسابقة الدخول للسنة الأولى بالمدرسة العليا للأساتدة للسنة الجامعية :.2018/2019....

يـــلتزمـــــان بما يـأتــــــــــــــي :

**المادة الأولى : يلتزم الطالب (ة) المتعاقد (ة)** بقبففففثقثقثق **الرتبة :** أستاذ **تخصص :**

**بمتابعة الدروس بالمدرسة العليا للأساتذة** بوهران **للحصول على شهادة التخرج:**

**المادة الثانية :** يمكن للطالب (ة) المتعاقد (ة) خلال فترة تكوينه (ها) تكرار السنة في حدود :

- سنة (01) بالنسبة لأساتذة المدرسة الابتدائية.

- سنتين (02) على الأكثر بالنسبة لأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي شريطة ألا يكون في نفس السنة البيداغوجية

**المادة الثالثة** : يلتزم الطالب (ة) المتعاقد (ة) خلال فترة تكوينية (ها) باحترام القانون الداخلي للمدرسة العليا للأساتذة

**المادة الرابعة** : تلتزم وزارة التربية الوطنية بتعين الطالب (ة) المتعاقد (ة) عند نهاية تكوينه (ها).

**المادة الخامسة**: يجيب على المعني (ة) بالأمر الالتحاق بمنصب تعيينه (ها) بعد نهاية التكوين في أجل شهر (01) ابتداءا من تاريخ استلامه مقرر التعيين

**المادة السادسة** :يلتزم الطالب (ة) المتعاقد (ة) وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل بخدمة وزارة التربية الوطنية مدة :

-سبع (07) سنوات بالنسبة لمعلمي المدرسة الابتدائية

- تسع (09) سنوات بالنسبة لأساتذة التعليم المتوسط

- إحدى عشر (11) سنة بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي

**المادة السابعة** : يفقد الطالب (ة) المتعاقد (ة) حقه في ضمان المنصب في حالة :

- الانقطاع عن الدراسة

- الطرد لإجراء تأديبي

- عدم الالتحاق بمنصب التعيين

يوقع المتعاقد (ة) بعد كتابة عبارة عن وزارة التربية الوطنبة

قرأت وقبلت مع المصادقة على التوقيع